

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٣ / ٨

بإصدار قانون المراوى وإدارة الشروة الحيوانية

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون حماية الشروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٤٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن المراوى وإدارة الشروة الحيوانية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والشروع السمكية اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون
المشار إليه ، وإلى حين ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٤٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذى القعده سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

قانون الملاعى وإدارة الشروق الحيوانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

المجهات المختصة : الوحدات الحكومية التي تكون لها علاقة بالسكان

والثروة الحيوانية .

الوحدة المختصة : الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الملاعى الطبيعية : الأراضى التى تنمو بها أشجار ونباتات طبيعية وتستخدم

كمصدر غذاء ومؤوى للحيوانات الرعوية والبرية

وتحتطلب إدارتها كمصدر طبىعى مراعاة الأسس الرعوية

للحفاظة على مكوناتها من تربة ومياه ونباتات

وحيوانات وتكون أشجارها ونباتاتها نامية طبىعياً .

الملاعى المزروعة : الملاعى الطبيعية التى يتم زراعتها بغرض تحسين إنتاجها

كماً ونوعاً .

الثروة الحيوانية : جميع الفصائل الحيوانية والطيور التى تساهم فى توفير

الغذاء للإنسان أو تحقيق أى غرض آخر .

المنتجات الحيوانية : لحوم الحيوانات ومشتقاتها والألبان ومشتقاتها والبيض .

مزرعة الإنتاج الحيواني : مساحة من الأرض مجهزة بالإمكانات الالزمة لتربيه وإكثار الحيوانات مختلف الأنواع والسلالات حتى تصل إلى أحجام وأعمار مناسبة للإنتاج أو التسويق أو غير ذلك .

الراعي : الشخص الذي يقوم برعي الحيوانات في المراى الطبيعية .

مالك الحيوانات : الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي يمتلك الشروة الحيوانية .

الأعلاف الحيوانية : المواد التي تستخدم لتغذية الحيوان سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة ذات مصدر نباتي أو غيره .

مادة (٢) : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢) من مواد إصدار هذا القانون على أن تتضمن - على الأخص - ما يأتي :

١- تحديد التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أي نشاط في مجال الشروة الحيوانية والراعي وتحديد شروط استخراجها وحالات سحبها بالطريق الإداري .

٢- تنظيم تسويق الشروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية وتحديد شروط ومواصفات إنتاجها بالتنسيق مع الجهات الخصصة .

٣- تحديد حيوانات التربية الملائمة للبيئة المحلية .

٤- تحديد وسائل الإكثار المعتمدة في التحسين الوراثي للشروة الحيوانية .

٥- تحديد طرق استثمار الراعي الطبيعية والمزروعة والاستفادة منها .

٦- تحديد شروط البحوث والدراسات العلمية الحيوانية وضوابط منح التراخيص للهيئات والمؤسسات العلمية والباحثين .

- ٧ - تحديد شروط دعم عمليات الإرشاد ومستلزمات الإنتاج الحيواني في حدود الخصصات المالية المعتمدة .
- ٨ - تحديد تدابير الصحة الحيوانية وإجراءات وقاية الشروة الحيوانية بما لا يمس أحكام نظام الحجر البيطري .
- ٩ - تحديد إجراءات وشرط دخول الشروة الحيوانية بين المحافظات والمناطق عبر منافذ الدخول .
- ١٠ - تحديد البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من ملاك الشروة الحيوانية والرعاة وأصحاب الأنشطة المرتبطة بالشروة الحيوانية للوحدة اختصة .
- ١١ - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة وحالات إعفاء بعض مشروعات الشروة الحيوانية منها بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ١٢ - تحديد اختصاصات لجان إدارة الشروة الحيوانية والراعي ، على أن تشكل بالولايات من موظفي الوزارة أو من غيرها بقرار من الوزير .

مادة (٣) : تقوم الوزارة بتحديد موقع الأسواق المركزية لبيع الشروة الحيوانية ومنتجاتها والتعامل مع الخلفات الحيوانية ، وتحديد طرق إدارتها وشرط البيع فيها بالتنسيق مع الجهات اختصة .

مادة (٤) : يكون التظلم من القرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها ، ويكون البت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .

مادة (٥) : على ملاك ورعاية الشروة الحيوانية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بها التي تحددها اللائحة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

الفصل الثاني

الرعائى

مادة (٦) : تعتبر الرعائى الطبيعية والمزروعة مملوكة للدولة ومحصصة للنفع العام، وتقوم الوزارة بتحديدتها وتنظيم استثمارها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات الخصصة.

مادة (٧) : على الوحدة الخصصة القيام بما يلى :

١- إعادة زراعة الرعائى المتدهورة وحمايتها من الرعي الجائر أو الإضرار بتربيتها أو أية ممارسات ضارة أخرى .

٢- تحديد الرعائى المزروعة ، والمحافظة على أشجارها وتنظيم طرق استغلال إنتاجها .

٣- تحديد الحمولة الرعوية للرعائى الطبيعية وأنواع الشروء الحيوانية التي يصرح بالرعي فيها .

٤- تحديد الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيوانى وحظائر الشروء الحيوانية .

٥- منح تراخيص الرعي والاستثمار في منتجات الرعائى طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

مادة (٨) : لا يجوز القيام بأى من الأعمال التالية داخل الرعائى الطبيعية والمزروعة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوحدة الخصصة :

١- زراعة الرعائى أو قطع الأشجار والشجيرات والنباتات أو قلعها أو نقلها أو حرقها .

٢- إقامة المنشآت الثابتة أو شق الطرق أو حجز مياه السيول أو تغيير مجرى الوديان .

٣- استغلال منتجات المراعي .

٤- إدخال أصناف نباتات جديدة وزراعتها .

٥- الرعى أو تربية الشروء الحيوانية .

٦- نقل تربة المراعي أو مخلفات الشروء الحيوانية .

مادة (٩) : لا يجوز الرعى في المناطق التالية :

١- المراعي الطبيعية التي تحددها الوحدة الخصصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها .

٢- المراعي الخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمراعي .

مادة (١٠) : لا يجوز امتلاك الشروء الحيوانية التي ترعى في المراعي الطبيعية إلا في حدود الأعداد التي تحددها الوحدة الخصصة لكل مالك حيوانات على أن يكون التحديد على أساس الحمولة الرعوية للمراعي .

وعلى مالك الحيوانات الذي تزيد ثروته الحيوانية على الأعداد المحددة التصرف فيها بالطريقة التي تبينها اللائحة .

الفصل الثالث

إدارة الشروء الحيوانية

مادة (١١) : ينشأ سجل يدون فيه اسم مالك الحيوانات والمراعي، وموقع التربية والرعى، وعدد الحيوانات والطيور وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٢) : يجب على مالك الحيوانات تسجيل ثروته الحيوانية على النحو الذي تحدده اللائحة، كما يجب عليه متى كان ملزماً بإمساك سجل تجاري إمساك سجل خاص يدون فيه البيانات المتعلقة بكل حيوان وما أعطى له من علاج أو تحصينات وتاريخ ذلك وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التسجيل به.

مادة (١٣) : يكون تخزين الأعلاف الحيوانية في مزارع الإنتاج الحيواني وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (١٤) : يجب على مالك الحيوانات التي تحددها اللائحة الحصول على بطاقة حيازة الشروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تبينها، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الحيواني والدعم المالي والفنى الذى تقدمه الوزارة فى حدود الاعتمادات المالية. كما يجب عليه موافاة الوحدة الختصة بعدد الحيوانات والطيور التى يمتلكها وما يطرأ عليها من تغيير وفق النموذج المعهداً لهذا الغرض .

مادة (١٥) : لا يجوز إنشاء مزارع الإنتاج الحيواني إلا بعد الحصول على موافقة من الوحدة الختصة .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتراخيص التي تصدرها الجهات الختصة يحظر إقامة أية منشآت ثابتة في مزارع الإنتاج الحيواني أو اتخاذ أية إجراءات لتعديل طاقتها الاستيعابية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوحدة الختصة .

مادة (١٧) : يعد سجل خاص تقييد فيه الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - التي تقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع المنتجات الحيوانية والأعلاف وتحدد اللائحة شروط وإجراءات التسجيل.

مادة (١٨) : لا يجوز تصنيع وإنما ينتج المنتجات والأعلاف الحيوانية بغرض الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة الختصة.

مادة (١٩) : يجب أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة والمستوردة مطابقة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وللمواصفات القياسية العمانية والخليجية المعتمدة.

الفصل الرابع

العقوبة والصلح

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مصادرة الشروط الحيوانية والأعلاف والمعدات والأجهزة المتعلقة بالمخالفة وسحب الترخيص مؤقتاً . وللمحكمة عند تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة وسحب الترخيص بصفة نهائية .

مادة (٢١) : يجوز للوزارة إجراء الصلح في المخالفات المعقاب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام الثروة الحيوانية .

- مدير دائرة الصحة البيطرية .

- مدير دائرة الموارد الرعوية .

- مدير دائرة الإنتاج الحيواني .

- مدير الدائرة القانونية .

على أن يكون الصلح طبقاً للشروط الآتية :

١ - تقديم طلب كتابي من الخالف .

٢ - لا يجاوز مبلغ الصلح الحد الأقصى للفرامة المنصوص عليها في

المادة (٢٠) من هذا القانون على أن يراعى في تحديده جسامة

الخالفة .

٣ - موافقة الخالف كتابة على ما تنتهي إليه لجنة الصلح .

٤ - أن يتم الصلح قبل تحويل الخالفة إلى المحكمة المختصة .

٥ - أن يصدر باعتماد ما تنتهي إليه لجنة الصلح قرار من الوزير .

مادة (٤٤) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون

ولائحته والقرارات المنفذة له .